

**القانون رقم 20.34 الموافق بموجبه على الاتفاق بين
المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار،
الموقع بالرباط في 8 يناير 2020**

**ظهير شريف رقم 1.20.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442
(31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.34 الموافق بموجبه
على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية
الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.20 الموافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6953 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021)، ص 683.

**قانون رقم 34.20 يوافق بموجبه على الاتفاق
بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار،
الموقع بالرباط في 8 يناير 2020**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع
بالرباط في 8 يناير 2020.